المنافع الدنيوية والاخروية والله سبحانه الهادي **قوله** اذا جنبها
كالحكم العبارة المسددة اذ هو متعبد بطلبه باجتهاد نفسه والى ذلك يعود
الحل والحرمة وقد بينا فيما مضى ان الامير والقاضي انما حظها فصل
الشجار بشرطه ولا يفيد ان تغيير الحكم وقد بحثنا في ذلك في الاوراق
بما نظن انا لم نسبق اليه وان خالف كلما تهم فكل أتى الرحمن عبدا
وهم في الفصل شروع والحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون يوم القيامة
ليس غير **كتاب الفرائض قوله** الامامية بل يخص الابن
هو يقيد كونه الاكبر من الاولاد فان كان الاكبر انثى فالاكبر من البنين
وذلك بشرط ان يكون للميت تركة غير ذلك والا لم يخص بذلك قال في
الشرايع ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول
مشهور فيخص عندهم من تركة ابيه بثياب بدنه وسيفه وخاتمه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من الصلوة صلوة وصيام ولعل مستندهم شيء صدر عن
بعض ائمتهم على جهة الوصية او الصلح فجعلوها كلية لانهم عندهم بمنزلة الانبياء
قوله الكلالة اسم للميت الخ وفي الكشاف ما معناه انها تطلق على الموروث
لان جهة الابوة والبنوة وعلى الوارث كذلك وعلى القرابة كذلك والامر في ذلك

كله

كله سهل انما الشان هل صورة الكلالة تتم بعدم الولد للاقتصار في البيان
عليه في القران وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يسأل عن الكلالة فيحيل
على اية الصيف التي في آخر سورة النساء وتارة يقرؤها حتى قال لمن ألح
عليه وكرر السؤال وهو يجيبه بتلاوة الاية والله لان يدلني على ما
اعطيت وقال في عمر وقد وقع منه مثل ذلك ما أدري عمر يفهمها وكان
عمر يميل الى هذا الظاهر مع عدم الاطمئنان حتى أوصى عند موته أني لم أقض
في الكلالة بشيء وذهب ابو بكر وجل الصحابة وقالوا انما تكون صورة الكلالة
حيث لا ولد ولا والد والظاهر ان مستندهم ان الله سبحانه قضى للاخت
فيها بالنصف وللأخ بمال الاخت كله وذلك لا يكون مع وجود الأب
فلذا صار العمل على هذا القول واذا تبين ان الكلالة في هذه الاية ما ذكر
فهي في الاية التي في اوايل السورة كذلك اذ لا يختلف الوضع فيعلم ان
الاب يسقط الاخوة لأم **باب اسباب الميراث قوله**
فالعصبة من الرجال الابن الى قوله اجماعا اما الترتيب فهو مجمع عليه واما انه
على جهة التعصيب ففيه خلاف الامامية فانهم لا يورثون بالتعصيب بل بالقرابة
ولا يرث الابعد مع الاقرب بل ان لم يكن الاقرب ذا سهم اخذ المال بالقرابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)